

## أحكام القرآن

@ 1 @ هذا لا يستمر فعقبه بما يدل على أن الدية إن عرضها الجاني استحبه قبولها وإن عرضها المجني عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء به .

وفي الآية فصول وأقوال لم نتفرغ لها \$ المسألة الحادية عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) ! المعنى أن ا سبحانه عفا عما كان في الجاهلية لمن أسلم الآن وقد بين له وحدت الحدود فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذاب أليم بالقتل في الدنيا وبالعذاب في الآخرة \$ الآية الرابعة والثلاثون \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) [ الآيات 18182 ] .

فيها أربع عشرة مسألة \$ المسألة الأولى قوله تعالى ( ! . \$ ) !

وقد تقدم وبديع الإشارة فيه ما أشرنا إليه في كتاب المشكلين المحفوظ .

المعنى ثبت عليكم في اللوح الأول الذي لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل وقد بينا قبل أن الفروض على قسمين فرض مبتدأ وفرض يترتب على الإرادة وقد بينا أن هذا فرض مبتدأ